الواجب فإنها تجب بوجوبه لكان قويا فإن الشرط الشرعي لا يعرف كونه شرطا إلا بدليل
خاص يعرف وجوبه منه بخلاف غيره من الأمور العقلية والعادية فإن معرفتها لا تتوقف
على تعريف من جهة الشرع فكان وجوبها مستفادا من وجوب ما يتوقف عليها بالتبعية
مسألة المندوب في اللغة المدعو إليه قال الجوهري يقال ندبه لأمر فانتدب
له أي دعاه له فأجاب وسمي النفل به لدعاء الشرع إليه وأصله المندوب إليه
ثم توسع فيه بحذف حرف الجر فاستكن الضمير وفي الاصطلاح ما يمدح فاعله أي
فعل المكلف يمدح فاعله فيخرج المكروه والمباح والحرام ولا يذم تاركه فيخرج الواجب
فإن تاركه يذم ولا يرد المخير والكفاية لعدم الذم على تركهما في حال فيراد لا أحدهما
مطلقا لأن الذم عام لوروده في سياق النفي أو لأن الإطلاق يفهم من الإطلاق قيل
والمندوب يرادفه التطوع والسنة والمستحب والمرغب فيه والنفل وهذا قول
أكثر الشافعية وقال أئمتنا عليهم السلام وغيرهم المسنون والمستحب لا يرادفان
المندوب كذا بل ما أمر به عليه السلام مخصوصة ندبا أي أمر ندب بأن يقوم ويشد
بصره على الوجوب فإما أن يواظب عليه أو لا فإن واظب عليه فمسنون كرواتب
الفرائض وإلا يواظب عليه بل أمر به أمر ندب سواء فعله تارة وتركه أخرى أم لم يفعله
أصلا فلا يسمى مسنونا ووافق القاضي حسين وغيره من الشافعية ما ذكرناه في المسنون
وخصوا ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مرة أو مرتين باسم المستحب وما لم يفعله أصلا
باسم التطوع قالوا لأن السنة في الأصل الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع ٤
الزيادة وهذا مجرد اصطلاح ولا وجه لما ذكروه من الاحتجاج إذ لا يجب ملاحظة
المعنى اللغوي وإن سلم فلا نسلم امتناع ملاحظته إذ يصدق على كل واحد من الأقسام
أنه طريقة وعادة وأنه محبوب للشارع وأنه زائد على الواجب فلا يمتنع الترادف
مسألة اختلف في المندوب هل هو مأمور به أم لا فرجح الأول الآمدي
وابن الحاجب وغيرهما ورجح الثاني الإمام الرازي والكرخي وأبو بكر الرازي والخلاف
في المأمورية أي في كونه يسمى مأمورا به مبني على الخلاف في كون الأمر حقيقة في الإيجاب
فلا يسمى مأمورا به أو موضوعا للمشترك بينه وبين الندب وهو مطلق الطلب فيسمى
مأمورا به وسيأتي إن شاء الله تعالى وأما كونه مأمورا به بمعنى أنه يتعلق به صيغة
الأمر حقيقة كانت أو مجازا فلا نزاع فيه وحينئذ لا يتم الاحتجاج على الثبوت بأنه
طاعة وأنه مقسوم إلى إيجاب وندب لأن الطاعة فعل المأمور به وغيره وقسمته
باعتبار الصيغة ولا الاحتجاج على النفي بأنه لو كان مأمورا به لكان تركه معصية ولما
صح لأمرتهم بالسواك لأن المراد أمر الإيجاب فيهما ومن ثم أي هذا الخلاف حمل قول
الراوي أمرنا بكذا على الوجوب أو الإجمال واختلف في التكليف به والمحققون
أنه ليس بتكليف في الأصح من القولين وهو قول الأكثر خلافا للأستاذ أبي إسحق
الإسفرائيني فإنه عنده من أحكام التكاليف والنزاع لفظي لأن مبنى الأول على أن معنى
التكليف إلزام ما فيه كلفة والثاني على أن معناه طلب ما فيه كلفة ولاشتراك المكلف

إذا فعل

إذا فعل المندوب رغبة في الثواب يشق عليه ذلك كفعل الواجب فكان الخلاف عائدا
إلى تفسير معنى التكليف ولم يتوارد النفي والإثبات على معنى واحد **مسألة**
المحظور في اللغة الممنوع وفي الاصطلاح ما يذم فاعله فيخرج الأحكام الأربعة
ويرادفه القبيح والحرام **مسألة** هل يكون شيء واحد واجبا ومحرما معا
وتحصيل الكلام أن الوجوب والتحريم إن تعدد متعلقهما فلا خلاف في جوازه
وإن اتحد جنسا فكذلك اتفاقا بأن يجب فرد ويحرم فرد كالسجود لله وللصنم إلا عند
بعض المعتزلة وهم القائلون بأن حسن الفعل وقبحه لذاته وإن اتحد شخصا فإما
أن يتحد جهة الوجوب والتحريم أو لا فإن اتحدت جهتهما امتنع التكليف به إلا عند
بعض من أجاز التكليف بالمحال ومنعه بعض من أجاز ذلك نظرا إلى أن الإيجاب
يقتضي جواز الفعل والتحريم يقتضي عدمه وهما نقيضان فكان تكليفا محالا في نفسه
لوقوع التناقض في الحكم نفسه لا في المحكوم به وإن تعددت جهتهما وهو المقصود بالبحث
والذي فيه الخلاف وقد شمل أكثر ما ذكرنا قوله كون الشيء بعينه الواحد بالشخص واجبا
حراما من جهة محال إلا عند بعض من أجاز تكليف المحال ومن جهتين جائز إن تعدد
المتعلق وذلك كالأمر بالخياطة والنهي عن السكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك
المكان فإنه مطيع عاص بجهتي الأمر بالخياطة والنهي عن المكان ومتعلق الأمر الخياطة
ومتعلق النهي الوجود في المكان المخصوص لا إن اتحد المتعلق مع اختلاف جهتي
الوجوب والحرمة فلا يجوز كصلاة مكلف في موضع مغصوب له فإن متعلق الأمر والنهي
الكون في الحيز وهو واحد مأمور به من جهة كونه جزء الصلاة المأمور بها ومنهي
عنه من جهة كونه بعض الغصب المنهي عنه وهو ذاتي للصلاة بمعنى جزء الماهية والغصب
بمعنى نفس الماهية فاتحد متعلق الأمر والنهي واختلف الجهتان والمنع للعترة
وأحمد بن حنبل والظاهرية والجمهور المتكلمين ورواية عن مالك فلا تصح ولا يسقط بأدائها
في الوقت وقضاؤها بعده إذ الصلاة المأمور بها متنزهة والجواز لأكثر الفقهاء فتصح
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والرازي لا تصح ويسقط الطلب عندها لا بها إذ قد
يسقط الفرض عند فعل ما هو معصية كمن شرب مجننا حتى جن سقط عنه الفرض
فكانت كالعلامة على السقوط فيحصل عندها لا بها وهو شأن خطاب التكليف من سقوط
الطلب بالإتيان بالمأمور به هذا كلام الباقلاني والملجئ له إلى ذلك الوقوف مع الأدلة قال
في المحصول لأنا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون
بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة لنا أنها كصوم يوم النحر في اتحاد متعلق الأمر
والنهي واختلاف جهتيهما لكونه مأمورا به من حيث إنه صوم ومنهيا عنه من حيث إنه في
يوم النحر فلو كفى تعدد الجهة في صحة الصلاة في الدار المغصوبة لصح صوم يوم النحر لتعدد جهتيه
وأجيب بأنه لا يكفي تعدد الجهة مع كون أحد الجهتين لازمة للأخرى لأنا إنما نقول
بجواز اتحاد المتعلق عند جواز انفكاك الجهتين وصوم يوم النحر لا ينفك عن الصوم بخلاف
الصلاة والغصب فافترقا والجواب الفرق بالانفكاك في مثال الصلاة لا الصوم

Copyright ... University